

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

General principles regulating diplomatic work, an analytical study

" al-Mabādi' al-'Āmmah al-Munazzamah lil-'amal al-Diplūmāsī, dirāsah taḥlīliyah "

بوسعدية رؤوف*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

r.boussadia@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024-02-01 تاريخ قبول المقال: 2024-02-24 تاريخ نشر المقال: 2024-03-10

المخلص:

تحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في إقامة العلاقات الدولية المعاصرة فبواسطتها يتم معالجة المسائل ذات الطبيعة الدولية، كما يتم من خلالها التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول و وجهات النظر المتباينة، فضلا عن ذلك فإن للدبلوماسية دور آبير في تسوية المنازعات الدولية و إقامة جو من العلاقات الودية بين الدول وتطویرها في المجالات المختلفة، كما أنه و بفضلها تتمكن آل دولة من الدفاع عن مصالحها الخاصة وعن رعاياها في الخارج، و تستطيع عن طریقها تدعيم مكانتها الدولية وتعزیز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى.

وانطلاقا من هذه الأهمية البالغة للعمل الدبلوماسي وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العديد من المبادئ التي تساهم في تحقيق الفعالية اللازمة للقواعد القانونية التي وضعتها الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية، الممارسة الدبلوماسية، المبادئ العامة، الفعالية

Abstract:

Diplomacy occupies a distinguished position in establishing contemporary international relations. Through it, issues of an international nature are addressed, and through it, the conflicting interests of states and differing viewpoints are reconciled. In addition, diplomacy has a major role in settling international disputes and establishing an atmosphere of friendly relations

between states. And develop it in various fields. Thanks to it, every country is able to defend its own interests and its nationals abroad, and through it it can strengthen its international standing and enhance its influence vis-à-vis other countries.

Based on this extreme importance of diplomatic work, the Vienna Convention on Diplomatic Relations established many principles that contribute to achieving the necessary effectiveness of the legal rules established by the Convention.

Keywords: Diplomacy, diplomatic practice, general principles, effectiveness

المقدمة:

أصبح الاتصال المستمر بين الدول بعضها ببعض في المجتمع الدولي الحديث ظاهرة بارزة تستغلها الدول لتعزيز مركزها وضمان مصالحها وتحقيق أهدافها. وعلى ضوء ذلك تقوم الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، فمن طريقها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتباينة.

لقد دفعت المصلحة المشتركة بالدول إلى انتهاج سلوك يكفل تحقيق هذه المصلحة فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها للحفاظ على المزايا التي تنتج من قيام هذا التبادل. وقد تجسد هذا من خلال قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية، وكذا في منح الحصانات والامتيازات لهذه البعثات والممثلين الدبلوماسيين، وهي بهذا تتخلى عن جزء من سيادتها لضمان قيام هذه الأجهزة بوظائفها.

وعلى هذا الأساس تعتبر البعثة الدبلوماسية مؤسسة من مؤسسات الدولة التي تعمل على تنفيذ سياستها الخارجية وتمثيلها لدى الدول الأخرى، ولقيام هذه البعثات بمهامها على أراضي الدولة المستقبلية فقد منحت لها مجموعة من الحصانات والامتيازات وبعض التسهيلات التي أقر بعضها العرف الدولي واعتبرت جزءا من قواعد القانون الدولي. ولقد استقر القانون الدولي العرفي منذ الأزمنة الغابرة على الاعتراف للبعثات الدبلوماسية بهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما ذهب بعض الفقهاء إلى درجة اعتبارها جزءا من قواعد القانون الطبيعي.

إن منح هذه الحصانات والتسهيلات للبعثات الدبلوماسية جاء من أجل تحقيق هدف واحد وهو تأمين وتسهيل أداء هذه البعثات على الوجه الأكمل، وبالتالي تحقيق الفعالية التي يتطلبها العمل الدبلوماسي.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

ويرتبط التطبيق العملي لهذه الامتيازات والتسهيلات مع تطبيق بعض المبادئ العامة التي تهدف في مجملها إلى تحقيق فاعلية الوظيفة الدبلوماسية على الصعيد الدولي كمبدأ عدم التمييز والمعاملة بالمثل، ومبدأ عدم التدخل ...

إن صياغة المبادئ العامة في إطار أي نظام قانوني تمثل ضرورة قصوى لتأصيل القواعد التي تحكمه، وفي إطار القانون الدبلوماسي يمكن القول أن هناك بعض المبادئ العامة التي شكلت ومازالت تشكل واحدا من أقدم قواعد القانون الدولي التي تطورت مع تطور التمثيل الدبلوماسي، كما أنها تحدد مدى وأهمية القواعد المطبقة، ويؤدي تطبيقها الكامل إلى تحقيق فاعلية الوظيفة الدبلوماسية على الصعيد الدولي مع المحافظة المشروعة على مصالح الدولة المعتمد لديها في إطار الدبلوماسية الثنائية. وعليه يمكن طرح التساؤل حول المدى والأهمية التي تضيفها هذه المبادئ على العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة؟

وعليه سنجيب على هذه الإشكالية في المحاور التالية:

المحور الأول: مبدأ التراضي

المحور الثاني: مبدأ حرية الاتصال فيما يتعلق بالأغراض الرسمية

المحور الثالث: مبدأ عدم التمييز والمعاملة بالمثل

المحور الرابع: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها واحترام قوانينها ولوائحها

المحور الأول: مبدأ التراضي

إن أساس العلاقات الدبلوماسية يقوم على التوافق المتبادل وعلى شرط المنفعة المتبادلة، أي من القبول المشترك المتضمن مبدأ هذا الاتصال ومناهجه ومحتواه.

ويمس هذا الاتفاق المشترك سيادات الدول المعنية، ويترجم عادة بتبادل البعثات الدبلوماسية. إذن فمبدأ التراضي - أو كما يطلق عليه البعض مبدأ الاختيارية أو الإرادية - هو من أهم المبادئ التي يقوم عليها التمثيل الدبلوماسي المعاصر¹، إذ أن أساسه تراضي دولتين أو أكثر على إقامة علاقات دبلوماسية وقبول إرسال بعثات دبلوماسية (حق التمثيل الإيجابي) أو استقبال هذه البعثات (حق التمثيل السلبي).

¹ أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية علما وعملا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص35.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

ولقد نصت على هذا المبدأ اتفاقية هافانا لسنة 1928² في المادة الثامنة بقولها: "لا يجوز لدولة أن تعتمد موظفين دبلوماسيين لدى دولة أخرى دون موافقة مسبقة مع هذه الأخيرة". وفي هذا الخصوص تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في مادتها الثانية على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة يكون بالرضا المتبادل. وبهذا تكون الاتفاقية قد رفضت الفكرة السائدة لدى الفقه الكلاسيكي الذي كان يعتبر حق التمثيل الدبلوماسي يخص الدولة فقط³. كما أن الغالبية من أعضاء لجنة القانون الدولي عارضت النص الوارد في المشروع التمهيدي الذي يتعلق بإمكانية إنشاء علاقات دبلوماسية بدون اتفاق الدولة المعتمدة الأمر الذي اعتبره ممثلو آسيا وإفريقيا شرطا أساسيا لا بد من توفره⁴.

يترتب على مبدأ التراضي أن مباشرة التمثيل الدبلوماسي ليس حقا تملكه الدولة المعتمدة، كما ليس التزاما يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها، فهو إذن واجب مشترك بين الدول يفرض عليها قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية، ويفترض هذا بداهة أن التمثيل الدبلوماسي يعتمد - من الناحية الواقعية - على مدى حسن الصلات والعلاقات بين الدول المعنية⁵.

كما يترتب على هذا المبدأ أيضا التزام الدول بمنح جميع التسهيلات لقيام البعثات الدبلوماسية بوظائفها مقابل موافقتها أو قبولها اعتماد هذه البعثات على إقليمها، وهي بالتالي تتخلى عن جزء من سيادتها لضمان قيام هذه الأجهزة بوظائفها.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الدول عادة ما تتفق على إقامة العلاقات الدبلوماسية بينها وتختار شكل البعثة الدائمة في تمثيلها كونها أكمل الأشكال التي تقام عليها العلاقات الدبلوماسية المتبادلة، و عادة

² قامت الدول الأمريكية في مؤتمرها السادس على إبرام اتفاقية دولية في 20 فيفري 1928 في مدينة هافانا بكوبا، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها لما تضمنته من مواد عالجت القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي والوضع القانوني للبعثات الدبلوماسية، وأيضا كونها أول اتفاقية جماعية التي جمعت وقننت قواعد العلاقات الدبلوماسية والحصانات الدبلوماسية، حيث اعتمدت لجنة القانون الدولي من خلال مقررها الخاص على هذه الاتفاقية في وضع المشروع الخاص باتفاقية دولية خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والتي اعتمدت سنة 1961.

³ Albert Colliard : La convention de vienne sur les relations diplomatiques, A.F.D.I, Vol 1, 1961, p 9.

⁴ Annuaire de la commission de droit international, 1975, Vol 1, p10.

⁵ أحمد أبو الوفاء: المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، مجلة الدبلوماسي، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1988، ص47.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

يوجد نوعان من البعثات الدبلوماسية الدائمة و هي السفارة و المفوضية، حيث تعتبر السفارة من أعلى مراتب التمثيل الدبلوماسي وترأسها عادة سفير معتمد، كما يمكن أن يرأسها القائم بالأعمال الأصيل أو بالنيابة، و هنا يكون التمثيل مقيم لوجود بعثة دبلوماسية دائمة في عاصمة كل من الدولتين تقوم بإدارة العلاقات الخارجية لدولتها باعتبارها مرفقا عاما يسند إليه هذه المهمة⁶.

وكانت هذه المسألة محل نقاش على مستوى لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث ذهب مقررها الخاص السويدي ساندستروم إلى الاعتراف بوجود حق التمثيل الدبلوماسي، لكن مع التمييز بين التمتع بهذا الحق و مباشرته على أساس أن الدولة لها حق التمثيل، و لكن لا يمكنها مباشرته إلا مع دولة التي توافق على إقامة العلاقات الدبلوماسية معها لأن أي دولة حرة في إختيار بمحض إرادتها الطرف الذي ترغب في الدخول معه في علاقات ثنائية⁷. وسار العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي مع ما ذهب إليه المقرر الخاص، و أكدوا على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول و إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة يتم باتفاق متبادل⁸.

وهو ما تم إقراره من طرف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك بالنص في المادة الثانية منها على أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بين الدول بناء على الاتفاق المتبادل بينها، وهو يتضمن أيضا الإتفاق على إفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة، وهذا يعني أن عنصر الرضا المتبادل لا يشمل فقط إقامة العلاقات الدبلوماسية، بل يمتد أيضا لاستقبال البعثات الدائمة. وهذين العنصرين غير مترابطين فقد ترغب بعض الدول في إقامة علاقات دبلوماسية دون إرسال بعثات دائمة، بل تكفي بإرسال بعثات خاصة أو بعثات معتمدة لدى دولة ثالثة.

وفي نفس المضمون فقد أفسحت الاتفاقية المجال أمام الدول لاعتماد أشكال متنوعة من التبادل الدائم، فرغم أن الأصل أن تعين الدولة ممثلا دبلوماسيا خاصا لدى كل دولة تريد أن تقيم معها علاقات دبلوماسية، لكن كثيرا ما يحدث أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحدة بتمثيلها لدى عدة دول في نفس

⁶ Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994, p 104.

⁷ للتفصيل أكثر في الموضوع يمكن الرجوع إلى:

صديقي سامية، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص49 وما بعدها.

⁸ المادة الثانية من المشروع الخاص بلجنة القانون الدولي.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

الوقت، أما من باب الاقتصاد وهو الغالب، أو نقص في الهيكل البشري أو لأسباب أخرى، وحسب ما ورد في المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 فإنه يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

كما يجوز للدولة المعتمدة أيضا اعتماد لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم. كما يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيلا لدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

أما بالنسبة للتمثيل المشترك أو المختلط فهو يعني إمكانية أن تشترك دولتان أو أكثر في اعتماد شخص واحد لتمثيلها لدى دولة واحدة، فتتص المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أنه يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

وبذلك تظهر أهمية مبدأ التراضي في تكريس المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول المعنية والذي نادى به معظم المواثيق الدولية (كالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتضمن علاقات الصداقة والتعاون والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970).

المحور الثاني: مبدأ حرية الاتصال فيما يتعلق بالأغراض الرسمية

يعتبر مبدأ حرية الاتصال فيما يتعلق بالأغراض الرسمية من المبادئ المعترف بها للبعثات الدائمة على الصعيد الدولي، بل إنه يمثل أساس وجود القانون الدبلوماسي المعاصر، كما أنه يعد من أهم المزايا والحصانات الممنوحة على الصعيد الدولي، وفي إطار القانون الداخلي أيضا. ولهذا أكدت لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1989 على أن مبدأ حرية الاتصال تم الاعتراف به عمليا على أنه يشكل الأساس القانوني للقانون الدبلوماسي الحديث⁹.

⁹ أحمد أبوا الوفاء: المرجع السابق، ص31.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الثابتة وفقا للقانون الدولي العرفي وقبل إبرام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية¹⁰. وفي هذا الشأن نصت على هذا المبدأ المادة 25 من اتفاقية هافانا لسنة 1928 إذ ورد فيها: "على الدول أن تمنح للمبعوثين كل التسهيلات للقيام بمهامهم وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم". كما نصت على هذا المبدأ أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في الفقرة الأولى من المادة 27 بقولها: "تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية".

ونفس المضمون نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويتضمن مبدأ حرية الاتصال ما يلي:

1- حرية وحقوق الدولة المرسله وكذلك بعثاتها في الخارج في أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للاتصال فيما يتعلق بالأغراض الرسمية. معنى ذلك أن كل ما هو خارج عن الأغراض الرسمية لا يتمتع بتلك الحماية ويطبق عليها نفس المعاملة الخاصة بأية جهة عادية¹¹. ولقيام البعثة باتصالها لها أن تستعمل كافة الوسائل الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية والمحرة بالشفرة، وكذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية.

2- حصانة وحماية كل وسائل الاتصال التي تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها وكذلك بعثاتها في الخارج. ويترتب على هذا إلزام يقع على الدولة المعتمد لديها وعلى دولة العبور، وهذا الإلزام يتضمن شقين: شق إيجابي وشق سلبي، فالأول يتمثل في حماية هذه الاتصالات ومعاينة من يتسبب في تعطيلها أو منعها، أما الثاني فهو ألا تتسبب الدولة المعتمد لديها في أي إضرار أو تعطيل لهذه الاتصالات¹².

إن مبدأ حرية الاتصال يرتبط بمبدأ هام أيضا وهو ضرورة الاتصال بوزارة الخارجية فيما يخص الأغراض الرسمية، وهذا لكون البعثة الدبلوماسية الدائمة هي أداة التمثيل الأساسية للدولة المعتمدة لدى

¹⁰ فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص397.

¹¹ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص397.

¹² عمر مدني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992، ص138.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

الدولة المعتمد لديها، ولأن التمثيل الدبلوماسي يشكل الأداة الرئيسية للعلاقات الخارجية، لهذا فمن الواجب أن يكون اتصال البعثة الدائمة بالوزارة المختصة وهي وزارة الخارجية¹³.

وعلى هذا فقد نصت المادة 41 في فقرتها الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على وجوب أن يكون التعامل مع الدولة المعتمد لديها فيما يخص الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة إلى البعثة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى يتم الاتفاق عليها.

إن استخدام وزارة الخارجية كقناة رسمية للتعامل يعد قاعدة إجرائية هامة جدا نصت عليها اتفاقية فيينا ضمن الواجبات الملقاة على عاتق المبعوثين الدبلوماسيين وتوجد هذه القاعدة في أغلب التشريعات الوطنية¹⁴.

ولقد ماثلت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية البعثة القنصلية بالبعثة الدبلوماسية بالنسبة لحرية الاتصال مع السلطات المختلفة للدولة المعتمدة، وهذا بعد أن كان اتصال البعثة القنصلية محصورا بالبعثة الدبلوماسية، وفي حالة عدم وجودها يكون الاتصال بوزارة الخارجية التابعة لها¹⁵. ولأهمية هذا المبدأ نجد أن بعض الدول وخشية من التدخل في شؤونها الخاصة تلجأ إلى الحد من إمكانيات نشاط البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتجنّبها اتصالاتها المباشرة مع مصالح أخرى غير وزارة الخارجية.

المحور الثالث: مبدأ عدم التمييز والمعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ويقوم على أساس المساواة بين الدول، ولقد أكدت في هذا الشأن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 على أن هذا المبدأ يعد من ضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول¹⁶.

¹³ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص41.

¹⁴ J. Salmon, opcit, p135.

¹⁵ عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة - دراسة مقارنة -، دارعويدات للنشر والطباعة، بيروت، طبعة 2001، ص 512.

¹⁶ المرجع نفسه، ص201.

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على تنفيذ أحكام الاتفاقية دون التمييز بين الدول، ونفس المضمون نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 72 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. إن تطبيق مبدأ عدم التمييز لا يحول دون لجوء الدول إلى ممارسة حقها في تطبيق مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ قديم قدم العلاقات الدولية لجأت إليه الدول للحصول من الدول الأخرى على معاملة مماثلة لتلك التي تقدمها إليها، وهذه المعاملة المماثلة تكون على الصعيد القانوني لا المادي. ولمبدأ المعاملة بالمثل أهمية خاصة على صعيد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول، لأن هذه العلاقات تتعلق بالدولة ذاتها وبحقوقها التي تتساوى على الصعيد القانوني مع بقية الدول الأخرى.

أما بخصوص موضوع حرية الاتصال الدبلوماسي فقد رأى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بأن قاعدة المعاملة بالمثل يمكن أن توفر حلاً وسطاً وتوازناً بين الحقوق والالتزامات المتبادلة فيما يتعلق ببعض الطرق المستخدمة في تطبيق مبدأ حرية الاتصال الدبلوماسي، ويضيف قائلاً أنه يمكن لهذا المبدأ الأخير أن يعمل عمله من خلال المعاملة بالمثل بشرط ألا يؤثر على الحقوق الأساسية المتأصلة في هذا المبدأ كحق الاتصال وسريته¹⁷.

إن لمبدأ المعاملة بالمثل جانبان الأول سلبي يقضي بمبادلة المعاملة السيئة بمثلها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية - البند الأول - من المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويقابلها نفس المضمون الفقرة الثانية - البند الأول - من المادة 72 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

أما الثاني فهو إيجابي يقضي بتقديم معاملة أفضل مما تتطلب الاتفاقية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية - البند الثاني - من المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتقابلها الفقرة الثانية - البند الثاني - من المادة 72 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

أولاً: الجانب السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل

¹⁷ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية - الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص145.

وفقا لهذا المبدأ قد يتم التضييق من نطاق تطبيقه، كأن يتم التضييق من نطاق الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة ألا يقوم هذا التضييق بإفراغ الوظيفة الدبلوماسية أو القنصلية من كل محتوى أو مضمون¹⁸. وعلى ذلك فإن لمبدأ المعاملة بالمثل حدودا يجب عدم تخطيها وإلا انقلب إلى نوع من التهديد ينسف جميع المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية عن طريق اللجوء إلى تضييق أحكامها أو حتى إلغائها، ولهذا فقد واجه هذا المبدأ معارضة شديدة فقد اعتبر عدة قضاة وفقهاء دوليين كبار من أعضاء لجنة القانون الدولي. مثل Ago الإيطالي و Tunkin من الاتحاد السوفيتي سابقا أن المادة 47 تعتبر أسوأ مادة نظمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961¹⁹، وأكثر من هذا فإن الجانب السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل يتعارض مع مبدأ عدم التمييز.

ولهذا فإن الإخلال بأحكام الاتفاقية من قبل إحدى الدول أو تصرفها تصرفا سلبيا يجب ألا يقابله إخلال أو تصرف مماثل من قبل إحدى الدول الأخرى وإنما يكون بالطرق الدبلوماسية²⁰.

ثانيا: الجانب الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل

إن مبدأ المعاملة بالمثل حاضر في جميع النشاطات الدبلوماسية حتى ولو تحلى برداء المجاملة، ويكون ذلك في الشكليات البروتوكولية وتقابل التصرفات والمساعي وتوازي التشريعات والتكريم ومعاملة البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

وعلى هذا فقد تتبادل دولتان أو أكثر منح بعثاتها امتيازات تفوق أو تتعدى الامتيازات المحددة في اتفاقيتي فيينا وهذا نتيجة اتفاق بينهما أو عملا بعرف دولي أو نتيجة صلات صداقة، وهذا كله لا يعد إخلالا بمبدأ عدم التمييز بل هو استثناء يرد عليه مادامت الدولة قد احترمت الأحكام الواردة في

¹⁸ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص34.

¹⁹ عاصم جابر، المرجع السابق، ص203-204.

²⁰ الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لجأت إلى محكمة العدل الدولية واستصدرت حكما فيها في 24 ماي 1980 عند الاعتداء على سفارتها في طهران، واحتجاز موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين كرهائن سنة 1979، كما قبلت بوساطة عدة دول ومنها الجزائر، التي تمكنت في الأخير من إطلاق سراح الرهائن.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

الاتفاقيتين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطالب الدول بمعاملة مماثلة إلا في حالة وجود اتفاق دولي يقضي بمنحها معاملة أفضل²¹.

ولو جئنا لتطبيق مبدأ عدم التمييز والمعاملة بالمثل على موضوع الاتصال الدبلوماسي لوجدنا أن اتفاقيتي فيينا لم تشترط هذا المبدأ وخاصة فيما يتعلق بتركيب الأجهزة اللاسلكية الذي يبقى معلقا على موافقة الدولة المعتمد لديها، إلا أن الواقع العملي وإضافة إلى بعض الاعتبارات الأمنية فإن الدول لا تمنح هذه الموافقة إلا إذا حصلت على مثلها بالمقابل، وإلا اكتفت بالموافقة دون طلب المعاملة بالمثل.

ولهذا فإن التعامل الدولي في مجال الإرسال اللاسلكي والمشاكل الناجمة عنه يُضطر بالدول إلى منح هذا الحق بشرط المعاملة بالمثل في حالات وهي مكرهة بسبب ازدياد نفوذها وتوسع مصالحها، أو في حالات أخرى برفعه من بعض السفارات العاملة في عاصمتها بناء على تعامل مماثل، مثلا الولايات المتحدة الأمريكية وجدت نفسها مضطرة إلى التعامل بهذا المبدأ فيما يخص تركيب واستعمال الأجهزة اللاسلكية بحكم تزايد نفوذها ومصلحتها²².

وفي نفس السياق أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بمركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز حاملها على هذا المبدأ في المادة السادسة من المشروع بقولها:

"1- لدى تطبيق أحكام هذه المواد لا تمارس الدولة المستقبلية أو دولة العبور التمييز بين الدول.

2- بيد أن التمييز بين الدول لا يعتبر واقعا في الحالات التالية:

أ- حيث تطبق الدولة المستقبلية أو دولة العبور أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا على حامل الحقيبة الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسل.

ب- حيث تمنح بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض معاملة أكثر رعاية مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملة حقائبها الدبلوماسية و لحقائبها الدبلوماسية²³.

²¹ عاصم جابر، المرجع السابق، ص205.

²² عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص128.

²³ مشروع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، حولية لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص228.

وبهذا فإن أحكام هذا المشروع لا تطبق من طرف الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها أو دولة العبور بغرض التمييز في المعاملة إلا في حالي التعامل الإيجابي والسلبي كما أشرنا سابقا. وبذلك تتحقق بصفة أكيدة حرية الاتصال الرسمي، و يتحقق أيضا التوازن بين مصالح الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها ودولة العبور²⁴.

من كل هذا الشرح نخلص إلى أن تطبيق مبدأ عدم التمييز لا يتعارض مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ضمن مفهوم لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول وعدم التمييز بينها، بل أن تطبيقهما بشكل سليم يشكل نظاما حيا ومتماسكا لنجاح العمل الدبلوماسي، لأن مبادئ الأمن والسيادة تترجم عادة بالبحث عن المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، كما أن تجسيدهما على أرض الواقع ينشأ حسن النية ويزيد من الثقة بين الدول ويساعد على بناء العلاقات الثنائية والجماعية، كما يعد العمل بهما كذلك انضباطا أخلاقيا في السلوك العام للمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية²⁵.

المحور الرابع: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها واحترام

قوانينها ولوائحها

يعد هذا المبدأ قاعدة سلوكية هامة واجبة الاتباع، فهو يشكل من جهة أداة توازن بين مصالح الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها أو دولة العبور، ومن جهة أخرى فهو ضمانة ضد إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة في الاتفاقيات الدولية. ويتضمن هذا المبدأ شقين:

أولاً: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام وهو يمثل انعكاسا أو أثرا لمبدأ سيادة الدولة والمساواة في السيادة، لهذا نصت عليه معظم دساتير الدول ومواثيق المنظمات الدولية، فقد جاء مثلا في نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد ذلك بقولها: " ليس في هذا الشأن ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ".

²⁴ P. Chapal , Le courrier diplomatique et la valise diplomatique, Aspects récents du droit de relation diplomatique, Société française pour droit international, Colloque de tour, Edition A, Pédone, Paris, 1989, p252-253.

²⁵ ألان بلانتي، في السياسة بين الدول (مبادئ في الدبلوماسية)، ترجمة نور الدين خندوري الطبعة الأولى شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص226.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

كما يعد هذا المبدأ أيضا من المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر بل إنه يمثل أبرز الواجبات الملقة على المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين، وهذا من أجل المحافظة على نمط العلاقات الودية بين الدول وضمان أمن واستقرار الدولة المعتمد لديها، وكذلك الحفاظ على سيادتها واستقلالها. ومن جانب آخر فتطبيق هذا المبدأ يشغل الدبلوماسيين بتنفيذ الغايات المرسلين من أجلها وعدم انشغالهم بأمور لا تدخل في بؤرة اهتماماتهم²⁶.

ولقد نصت على هذا المبدأ اتفاقية هافانا لسنة 1928 في مادتها 12 بقولها: "لا يستطيع الموظفون الدبلوماسيون الأجانب التدخل في السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة التي يمارسون لديها مهامهم". وترجمت ذلك المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عندما أشارت إلى واجبات الأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية إذ نصت في آخر الفقرة الأولى على ما يلي: "... كما يتوجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة (المعتمد لديها)". ونفس المضمون نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويتبين لنا من هذه النصوص أن البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وهي تمارس وظائفها يقع عليها التزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وهذا الحظر يمتد ليشمل العديد من الحالات والصور، فلا يجوز مثلا مساهمة البعثة في الحملات الانتخابية أو اتخاذ موقف منها، أو في أي نشاط ذو طبيعة سياسية أو الاشتراك في تدبير انقلاب عسكري، أو التدخل في اختيار رئيس أو حكومة الدولة المعتمد لديها. كما يحظر على البعثة أيضا مناقشة التشريعات القادمة أو التعليق على الخلافات السياسية أو تأييد برامج أحد الأحزاب السياسية أو انتقادها وكذا تقديم المساعدات المالية والدعاية لأحد هذه الأحزاب.

كما لا يحق للبعثة الاتصال بالصحافة المحلية أو وسائل الإعلام الأخرى حول قضية لا تزال موضوع مراسلات بين حكوماتها والحكومة المضيفة، وأن تتحاشى إعطائهم أية معلومات غير مصرح بها أو الإدلاء بتصريحات في مسائل حساسة دون استلامها توجيهها من حكومتها، بل في مقابل هذا يجب أن

²⁶ أحمد أبو الوفاء، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1993، ص 95.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

تكون التصريحات التي يدلي بها ممثلو هذه البعثات مدروسة وهادفة، ويجب عليهم استغلالها في عرض مواقف حكومتهم أو تقديم اقتراحات تعبر عن وجهة نظر دولتهم في قضية معينة أو موقف دولي أو قرار معين²⁷.

إلى جانب هذا كله فيجب على البعثات ألا تساهم بشكل أو بآخر في تنظيم وتشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة أو الجماعات الإرهابية الموجهة إلى قلب نظام الحكم أو التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية²⁸.

ومن جهة أخرى قد يكون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها عبر توسيع العلاقات وتنويعها لتشمل الفئات والمجالات ذات الطابع الشعبي والأهلي وعدم اقتصرها على المؤسسات الرسمية التي تمثل السيادة الوطنية وذلك عن طريق التركيز على دور المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني، ومثل هذه العلاقات قد يكون لها انعكاس كبير على تشكيل الرأي العام الداخلي وخاصة في الدول النامية، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى الإخلال بالاستقرار السياسي والاجتماعي، ومثال هذا ما قامت به الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لترويج القيم والثقافة الغربية داخل الدول الاشتراكية سابقا والتي أدت بمرور الزمن إلى تفسخ النظام السائد آنذاك²⁹. وعلى هذا الأساس نجد أن المعسكر الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي قد مارس العديد من المضايقات ووضع العديد من القيود على عمل البعثات التي تعمل في حدود إقليمه (وبالأخص بعثات الدول الموالية للمعسكر الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية).

إضافة إلى هذا فقد أصبحت قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية تثير مخاوف الدول الغربية، فشهدت الساحة الدولية موجة متصاعدة لتكريس ما يسمى بالأبعاد الإنسانية في العمل الدولي وتقنين الحق في التدخل على أساسها. وفي هذا الإطار قامت العديد من هذه الدول بمحاولات عدة لوضع معايير عالمية

²⁷ ثامر محمد كامل، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 2000، ص178-181.

²⁸ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 178.

²⁹ هاني خلاف و أحمد نافع: نحن... وأوروبا شواغل الحاضر وآفاق المستقبل، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1997، ص325.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

موحدة تخص تطبيقات حقوق الإنسان، وقامت عن طريق بعثاتها في الدول الأخرى بمراقبة وفحص العديد من الأنشطة الوطنية التي كانت تعتبر قبل ذلك من صميم الشؤون الداخلية للدول، كالخوض في السياسات السكانية للبلدان وتعديل أوضاع شرائح اجتماعية معينة، وفحص التطور الديمقراطي ومراقبة الانتخابات³⁰.

كما قامت البعثات الدبلوماسية والقنصلية باستخدام مقراتها الرسمية كمراكز لنشر الدعاية حول مواضيع تختلف بشأنها الحكومتان المختصتان، وتحويل هذه المقرات للنشاط الهدام والتجسس لفائدة المصالح العفائية أو الوطنية للدولة التي تنتمي إليها هذه البعثات، وكذلك استخدام وسائل اتصالاتها التي تتمتع بالحصانة للهدف نفسه كاستخدام مثلا الحقيبة الدبلوماسية لإدخال مواد الدعاية الهدامة.

وعلى هذا فاستخدام الدعاية الهدامة في العمل الدبلوماسي يعتبر عمل غير مشروع على اعتبار أنها شكل من أشكال العدوان، أي أن قلب نظام الحكم عن طريق الدعاية ليس مخالفا فقط لحقوق السيادة ولكنه فعل من أفعال العدوان، وأولى قرارات الأمم المتحدة التي أصدرتها في هذا الخصوص تؤكد على أن إثارة النزاعات الداخلية والمحلية وتضييقها لخدمة مصالح دولة أجنبية يعتبر عملا من أعمال العدوان³¹.

إذن فكل هذه التصرفات تعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وعادة إذا ما ارتكبت مثل هذه الأفعال من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية فإنه يحق للدولة المعتمد لديها في حالات المخالفة البسيطة أن تلفت نظر هذه البعثات وديا وتدعوها إلى اتباع القواعد المعمول بها، فإن لم تستجب فإنها تتقدم بشكوى أو احتجاج إلى الدولة المعتمدة، أما في حالات المخالفة الجسيمة فإن الدولة المعتمد لديها تطلب إلى هذه الدولة استدعاء مبعوثها المتسبب في هذه المخالفة أو تكلفه بمغادرة إقليمها إن اقتضى الحال، ويمكن أن تلجأ حتى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة هذه التصرفات³².

ثانيا: احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها

من أهم الواجبات المفروضة على المبعوثين الدبلوماسيين عند أدائهم لمهامهم في إقليم الدولة المعتمد لديها هي احترامهم لقوانينها وأنظمتها الداخلية، ذلك أن التمتع بالحصانات والامتيازات لا يحول دون

³⁰ نفس المرجع، ص 327.

³¹ قرار الجمعية العامة رقم 380، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1950، والخاص بالسلام عن طريق الأفعال.

³² علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 166-167.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

وجوب احترامهم للقوانين والأنظمة المحلية المتعلقة بالمصلحة العامة والنظام العام، وعلى هذا يمكن القول بأن احترام القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المعتمد لديها يعني بالدرجة الأولى احترام استقلال الدولة ونظام الحكم القائم فيها والسياسة التي تنتهجها في الداخل أو في الخارج³³.

ومن شأن احترام هذه القوانين والأنظمة إيجاد نوع من التوازن في نطاق العمل الدبلوماسي، وهذا التوازن الهدف منه حماية أمن واستقلال ومصالح الدولة المعتمد لديها³⁴. ولقد نصت المادة 41 من فقرتها الأولى في هذا الخصوص على أنه: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها". ونفس المضمون نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

إضافة إلى هذا نجد أن معظم القوانين والتشريعات الوطنية المنظمة للعمل الدبلوماسي والقنصلي تنص على واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها. فعلى سبيل المثال في الجزائر تنص المادة 68 من المرسوم الرئاسي 96-242 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على المضمون الآتي: "يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء أسرته أن يسلكوا في كل الحالات سلوكا فاضلا ومحترما، ويمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته مع احترام قوانين البلد الذي اعتمد لديه طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية"³⁵. وكذلك فإن المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية فإنها تنص على ما يلي: "تمارس الوظيفة القنصلية طبقا للمعاهدات والعرف الدولي مع احترام التشريع الوطني وقوانين دولة الإقامة وأنظمتها".

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين هي احترامهم لقوانين وأنظمة الدولة المعتمدين لديها إلا فيما يتعلق بحصاناتهم وامتيازاتهم كحق التقاضي مثلا³⁶.

³³ فؤاد شباط، الدبلوماسية، الطبعة السادسة، جامعة دمشق، 1998، ص202.

³⁴ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص33.

³⁵ الجريدة الرسمية العدد 78 السنة (33) الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1996.

³⁶ - J. Salmon : Manuel de droit diplomatique, opcit, p125.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

وللإشارة فقط فإن هذه القوانين متعددة ولا يمكن حصرها ومن أهمها، احترام القواعد المطبقة في مجال الصحة العامة، واستخراج رخصة السياقة أو التصريح بقيادتها واحترام القواعد الخاصة باستخدام المرافق العامة والتقيّد بأنظمة المرور وكذلك عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري وعدم استخدام مقار البعثة أو وسائل الاتصال الخاصة بها لأغراض تتعارض مع وظائف البعثة. وإذا ما حدث وخالفت البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أحد أعضائها الأنظمة والقوانين المحلية للدولة المعتمد لديها ولم تحترم التزاماتها تقوم وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بلفت نظر البعثة إذا كان تصرفها غير خطير، أما إذا تكرر التصرف فتطلب من البعثة سحب الشخص المخالف واعتباره شخص غير مرغوب فيه.

من كل ما تقدم يمكن القول بأن مبدأ عدم التدخل واحترام الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها يعتبر من أهم المبادئ في العمل الدبلوماسي، ويشكل مع المبادئ الأخرى -إذا احترمت وطبقت بشكل سليم - وسيلة لإيجاد نوع من التوازن في نطاق الممارسة الدبلوماسية، فهي تهدف من جهة لتحسين عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية وضمان تمتعها بجميع الحصانات والامتيازات الممنوحة لها وبالأخص حرية الاتصال، ومن جهة أخرى تهدف إلى المحافظة على أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها وحماية مصالحها.

خاتمة:

تحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في إقامة العلاقات الدولية المعاصرة فبواسطتها يتم معالجة المسائل ذات الطبيعة الدولية، كما يتم من خلالها التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول ووجهات النظر المتباينة، فضلا عن ذلك فإن للدبلوماسية دور آبير في تسوية المنازعات الدولية وإقامة جو من العلاقات الودية بين الدول وتطويعها في المجالات المختلفة، كما أنه وبفضلها تتمكن آل دولة من الدفاع عن مصالحها الخاصة وعن رعاياها في الخارج، وتستطيع عن طريقها تدعيم مكانتها الدولية وتعزّز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى.

وانطلاقا من هذه الأهمية البالغة للعمل الدبلوماسي وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية العديد من المبادئ التي تساهم في تحقيق الفعالية اللازمة للقواعد القانونية التي وضعتها الاتفاقية.

ويمكن القول في هذا الخصوص أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية منحت امتيازات واسعة للبعثة الدبلوماسية ومبعوثيها لضمان الأداء الفعال لوظائف هذه البعثات، ووضعت التزامات على الدولة المستقبلة

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

لاحترام هذه والامتيازات وعدم انتهاكها، لكن في المقابل أكدت على احترام الإطار القانوني المحدد من طرف الاتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي للدولة المستقبلية وعدم مخالفته من جانب من يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات.

هذا التوازن اعتبرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عاملاً أساسياً وضرورياً لتعزيز العلاقات الودية بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة أن هذه المبادئ رغم مرور مدة طويلة نسبياً على إقرارها إلا أن الدول مازالت تحرص على احترامها وتطبيقها في واقع الممارسة الدبلوماسية، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى خصوصية الوظيفة الدبلوماسية في حد ذاتها.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: باللغة العربية:****1- الكتب**

- أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية علماً وعملاً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- ألان بلانتي، في السياسة بين الدول (مبادئ في الدبلوماسية)، ترجمة نور الدين خندوري الطبعة الأولى شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- ثامر محمد كامل، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 2000.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.
- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة - دراسة مقارنة -، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، طبعة 2001.
- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية - الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
- فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- فؤاد شباط، الدبلوماسية، الطبعة السادسة، جامعة دمشق، 1998.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسى، دراسة تحليلية

- هانى خلاف و أحمد نافع: نحن... وأوروبا شواغل الحاضر وآفاق المستقبل، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1997.

2- المقالات

- أحمد أبو الوفاء: المبادئ العامة للقانون الدبلوماسى المعاصر، مجلة الدبلوماسى، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1988.

- عمر مدنى، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ندوة الدبلوماسية فى المجتمع الدولى المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992.

- أحمد أبو الوفاء، مبدأ عدم التدخل فى شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين فى الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1993.

- مشروع مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التى لا يرافقها حامل، حولية لجنة القانون الدولى، الطبعة الخامسة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

3- المذكرات

- مبدأ الرضاية فى القانون الدبلوماسى، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Albert Colliard : La convention de vienne sur les relations diplomatiques, A.F.D.I, Vol 1, 1961.

- Annuaire de la commission de droit international, 1975, Vol 1.

- Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994.

- P. Chapal , Le courrier diplomatique et la valise diplomatique, Aspects récents du droit de relation diplomatique, Société française pour droit international, Colloque de tour, Edition A, Pédone, Paris, 1989.

 LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT**1. al-Kutub**

- Aḥmad Abū al-Wafā' : Qānūn al-'Alāqāt al-diblūmāsīyah 'ilman wa-'amalan, al-Ṭab'ah al-ūlā, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 2003.

- Alān blānty, fī al-siyāsah bayna al-Duwal (Mabādi' fī al-diblūmāsīyah), tarjamat Nūr al-Dīn khndwry al-Ṭab'ah al-ūlā Sharikat Dār al-ummah lil-Ṭibā'ah wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Jazā'ir, 1998.

- Būkarā Idrīs, Mabda' 'adam al-tadakhkhul fī al-qānūn al-dawli al-mu'āshir, al-Mu'assasah al-Waṭaniyah lil-Kitāb, al-Jazā'ir, 1990.

- Thāmir Muḥammad Kāmil, al-diblūmāsīyah al-mu'āshirah wa-istirāṭijīyat Idārat al-mufāwaḍāt, al-Ṭab'ah al-ūlā, Dār al-Masīrah lil-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Ṭibā'ah, Bayrūt, 2000.

- 'Alī Ṣādiq Abū Hayf, al-qānūn al-Diblūmāsī, Munsha'at al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah, 1975.

- 'Adnān al-Bakrī, al-'Alāqāt al-diblūmāsīyah wa-al-qunṣulīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, al-Mu'assasah al-Jāmi'iyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, 1986.

المبادئ العامة المنظمة للعمل الدبلوماسي، دراسة تحليلية

- Ghāzī Ḥasan Ṣabārīnī, al-diblūmāsīyah al-mu‘āṣirah – dirāsah qānūnīyah – al-Ṭab‘ah al-ūlā, al-Dār al-‘Ilmīyah al-Dawliyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān al-Urdun, 2002.
- Fādī al-Mallāḥ : Sulṭāt al-amn wālḥṣānāt wālāmtiyāzāt al-diblūmāsīyah fī al-wāqi‘ al-‘amalī wālñzry, Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-Iskandarīyah, 1993.
- Fu‘ād Shubāṭ, al-diblūmāsīyah, al-Ṭab‘ah al-sādisah, Jāmi‘at Dimashq, 1998.
- Hānī Khallāf wa Aḥmad Nāfi‘ : Naḥnu ... wa-Ūrubbā Shawāghil al-ḥāḍir wa-āfāq al-mustaqbal, Markaz al-Dirāsāt al-siyāsīyah wa-al-Istirāṭijīyah, al-Qāhirah, 1997.

2. al-maqālāt

- Aḥmad Abū al-Wafā’ : al-mabādi’ al-‘Āmmah lil-qānūn al-Diblūmāsī al-mu‘āṣir, Majallat al-Diblūmāsī, al-‘adad 10, Ma‘had al-Dirāsāt al-diblūmāsīyah, al-Riyāḍ, 1988.
- ‘Umar Madanī, al-Ḥaṣānāt wālāmtiyāzāt al-diblūmāsīyah, Nadwat al-diblūmāsīyah fī al-mujtama‘ al-dawli al-mu‘āṣir, Ma‘had al-Dirāsāt al-diblūmāsīyah, al-Riyāḍ, 1992.
- Aḥmad Abū al-Wafā’, Mabda’ ‘adam al-tadakhkhul fī Shu‘ūn al-ghayr wa-madā intibāqihī ‘alā al-mab‘ūthīn al-diblūmāsiyyīn fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Majallat al-Dirāsāt al-diblūmāsīyah, al‘dd10, Ma‘had al-Dirāsāt al-diblūmāsīyah, al-Riyāḍ, 1993.
- Mashrū‘ Markaz Ḥāmil al-ḥaqībah al-diblūmāsīyah wa-Markaz al-ḥaqībah al-diblūmāsīyah allatī lā yrāfqhā Ḥāmil, Ḥawliyat Lajnat al-qānūn al-dawli, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, al-Umam al-Muttaḥidah, Niyūyūrḳ, 1998.

3. al-mudhakkirāt

- Mabda’ alrḍā’yh fī al-qānūn al-Diblūmāsī, Mudhakkirah mājistīr, Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi‘at al-Jazā’ir ibn Yūsuf ibn Khaddāh, 2008/2009.